

مفهوم الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني

The Concept of the Protecting Power in International Humanitarian Law

الدكتورة حنان بن عبد الرزاق⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

hanane.benabdrrezak@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
31 مارس 2025

تاريخ القبول:
15 مارس 2025

تاريخ الارسال:
30 نوفمبر 2024

الملخص:

في إطار تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، تتجلى آلية الدولة الحامية وهي دولة محايدة تبرز في وضع النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، تتولى الدولة الحامية رعاية مصالح الدولة المحتلة ومصالح رعاياها في مقابل دولة معادية، حيث تضطلع بمهام إنسانية تتعلق بعمليات الإغاثة، وتعمل على مراقبة مدى إلتزام أطراف النزاع بتنفيذ واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني. وقد يبرز بديل عن الدولة الحامية في شكل هيئة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال تعذر اختار دولة محايدة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الدولة الحامية، النزاع، اللجنة الدولية

للصليب الأحمر، الحماية.

Abstract:

In the context of implementing the principles of international humanitarian law, the mechanism of the Protecting Power is highlighted. A neutral state is appointed by one of the conflict parties and accepted by the opposing party. The Protecting Power takes on the responsibility of safeguarding the interests of the occupied state and its nationals in relation to an enemy state. It performs humanitarian tasks related to relief operations and monitors the adherence of the parties to the conflict to the implementation and respect of the provisions of international humanitarian law. In cases where appointing a neutral state is not possible, an alternative may arise in the form of an entity, such as the International Committee of the Red Cross.

Key words: International Humanitarian Law- the Protecting Power- the conflict- the International Committee of the Red Cross - protection.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. حنان بن عبد الرزاق ————— Email: hanane.benabdrrezak@univ-biskra.dz

مقدمة :

بالنظر للطبيعة المهمة التي تحظى بها قواعد القانون الدولي الإنساني، بوصفها توفر حماية للإنسان في ظروف صعبة واستثنائية، تتعلق بالنزاعات المسلحة، حيث لا يمكن إنكار الانتهاكات التي تتعرض لها العديد من الفئات المعنية بالحماية. فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقرار آليات للتقليل من الانتهاكات.

ومن بين الآليات التي تم توضيح مهامها لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، نجد نظام الدولة الحامية التي تعد من الآليات الوقائية التي تم تفسيرها ضمن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول 1977، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى التخفيف من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة.

وبناء عليه ستركز الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الأطر القانونية المحددة لنظام الدولة الحامية في ظل القانون الدولي الإنساني؟

الأدوات المنهجية المعتمدة: تم الاستناد خلال الدراسة أساساً على خطوات المنهج القانوني الذي يفيد في التركيز على البعد القانوني المنظم للظواهر المختلفة ويمكن الباحث من ضبط مدلول الدولة الحامية، وتحديد شرعية ومشروعية اللجوء إلى هذه الآلية، الأمر الذي يساعد كذلك على ضبط الأطر القانونية المحددة لعمل الدولة الحامية من منظور القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

أما التقسيم العام للدراسة فقد تضمن ثلاث محاور هي:

المحور الأول: تعريف الدول الحامية من منظور القانون الدولي الإنساني

المحور الثاني: بدائل الدولة الحامية في ظل القانون الدولي الإنساني

المحور الثالث: دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المحور الرابع: تقييم دور الدولة الحامية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

المحور الأول: تعريف الدول الحامية من منظور القانون الدولي الإنساني

تعددت التعاريف المدرجة لضبط جوانب نظام الدولة الحامية، نورد أبرزها فيما يلي:

1- تعريف الموائيق الدولية الإنسانية:

ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عرّفت المواد (8، 9) على التوالي الدولة الحامية بأنها: "... تلك الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع..."

كما اهتم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمن المادة (2/فقرة ج)، بموضوع "الدولة الحامية" الذي يعد أحد المفاهيم الأساسية التي بادر إلى تعريفها بأنها: "دولة محايدة

أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يُعَيِّنُها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات وملحق البروتوكول الأول"¹.

إذن ما يلاحظ من خلال هذين التعريفين أنهما يركزان على فكرة تحديد الدولة الحامية ودورها المرتبط بالنزاعات ذات الطابع الدولي، في حين لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني 1977 - الذي يهتم بالنزاعات الداخلية - بموضوع الدولة الحامية بشكل مباشر، وعليه يرى العديد من الفقهاء أنه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في النزاع المسلح الداخلي للدولة، في حال توافر شروط تعيينها.

المقصود كذلك بالدولة الحامية بأنها: "دولة محايدة تكلفها دولة محاربة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها في مقابل دولة معادية"².

تُعرّف أيضا الدولة الحامية بأنها: "دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة (1949) فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة وفقا لاتفاقيات جنيف وملحق البروتوكول الإضافي الأول 1977"³.

من خلال هذين التعريفين نلاحظ أنه من الضروري بمكان توفر شرط الحياد في الدولة الحامية، كما أنها دولة ليست منخرطة في النزاع، وتتولى كذلك دورا ذو شقين هما: القيام بعمليات الإغاثة والحماية لمساعد الضحايا، كما تشرف على امتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية.

2- تعريف فقهاء القانون الدولي للإنساني للدولة الحامية:

يعرفها إيف ساندو بأنها: "الدولة التي تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر"⁴.

يُعرّف الدولة الحامية الفقيه جون بكتييه بأنها: "إلى قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى (في الحرب) ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة، حيث يصطلح على الدولة الأولى بالدولة الحامية، والدولة الثانية بالدولة الأصلية وتسمى الدولة الأخيرة بدولة الإقامة أو الدولة الحاجزة"⁵.

تشير كذلك الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني إلى: "الدولة التي تتحمل مسؤولية حماية الأشخاص الذين يخضعون لولاية دولة أخرى، وعادة ما يكون ذلك في أوقات النزاع المسلح. وهذا يعني أن هذه الدولة ملزمة بضمان احترام حقوق وسلامة الأشخاص المستضعفين، مثل المدنيين وأسرى الحرب والجرحى"⁶.

من يلاحظ من جملة هاته التعاريف، أن مسألة تعيين الدولة الحامية تقتضي أولاً وجود وموافقة ثلاثة أطراف وهي: الدولة الحامية، الدولة المحتلة أراضيها، دولة الاحتلال التي ينبغي أن توافق على قيام الدولة الحامية لمباشرة نشاطها، وعليه من الضروري لتأسيس الدولة الحامية توفر الاتفاق المشترك بين الدول الثلاث.

وعليه نستنتج التعريف الإجرائي التالي: "الدولة الحامية هي دولة محايدة ومتفق على اختيارها من قبل أطراف النزاع، حيث يسمح لها بتأدية مهامها الإنسانية أثناء النزاع".

3- شروط تعيين الدولة الحامية:

حافظ البروتوكول الإضافي الأول على الشروط الأساسية لقيام الدولة الحامية؛ كالموافقة المسبقة على تعيينها، وكذا مهامها من قبل الأطراف المعنية الثلاثة.

لكن المادة الخامسة من البروتوكول هي التي أوضحت بشكل أكثر تفصيلاً بعض الشروط، فقط أصبح بمقتضاها لزاماً على أطراف النزاع أن تعمل بدون تأخير على تأمين احترام وتنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكول بتطبيق نظام الدولة الحامية. نوجزها فيما يلي:

أ- أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة، ولا يقصد بذلك الحياد الدائم (كحال الاتحاد السوفياتي)، بل يشير الحياد إلى أن تكون الدولة الحامية ليست طرفاً في النزاع المسلح.

ب- تشير المادة الخامسة إلى الدول الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، حيث تعمل على حماية الأفراد من الانتهاكات، حتى لو لم يتم العثور على هؤلاء الأفراد خارج أراضيها. ومن الناحية العملية، قد يشمل ذلك إجراءات دبلوماسية، أو تدخلات إنسانية، أو حتى تدابير عسكرية لضمان أمن السكان المهددين.⁷

ج- موافقة الأطراف الثلاثة لتعيين الدولة الثالثة (الدولة المحتلة، دولة الاحتلال، الدولة المحايدة المختارة).⁸

لكن ما الذي يحدث في حال عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على من يرعى مصالحها ويشرف على تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي من الدول الحامية؟

إن هذا الافتراض وارد في كل لحظة ينشب فيها نزاع مسلح، ولم تغفل اتفاقيات جنيف الأربع أو البروتوكول الإضافي عنها، وذلك من خلال محاولة إيجاد بديل عن نظام الدول الحامية في حال صعوبة قيامه أو تفعيله، لسبب من الأسباب كعدم اتفاق المتحاربين بشأن تحديد الدولة الحامية، أو عدم قدره دولة محايدة على القيام بهذا الدور، أو بسبب سحب الاعتراف منها.

المحور الثاني: بدائل الدولة الحامية في ظل القانون الدولي الإنساني

عند تعذر قيام دولة حامية، ينبغي الانتقال إلى العمل بديل عنها طبقا لأحكام المواد 10/10/11/10 على الترتيب، المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949⁹، وأعيد تأكيدها وتطويرها في المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أي أنه يمكن عند الاقتضاء، يمكن أن تحل محل الدولة الحامية "هيئة تتمتع بكل ضمانات الحياد والفعالية".

وفي هذا السياق يمكن تحديد جملة البدائل في الآتي:

1- تعيين منظمة محايدة لتقوم بمهام الدولة الحامية:

يمكن لأطراف النزاع أن تعين منظمة بديلة مفضلة إياها على الدولة الحامية، على أن تتوفر فيها ضمانات الحياد والكفاءة. وهذا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية¹⁰.

2- تعيين دولة محايدة إلى هيئة معينة للإضطلاع بوظائف الدولة الحامية:

خولت المادة 11 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 دولة الأصل الحق في أن تطلب تعيين دولة أخرى أو هيئة كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية التي تفرضها نصوص هذه الاتفاقية. وذلك في حالة غياب الدولة الحامية التي سبق تعيينها بمعرفة أطراف النزاع¹¹.

على أن تكون هذه الهيئة الدولية الخاصة متوفرة على شرطين أساسيين هما، "الحياد" و"الفعالية"، ولا شك أن الحياد يقصد منه هنا عدم تورط الهيئة المعنية في النزاع بأي شكل من الأشكال كالانحياز التام لأحد أطراف النزاع أو دعمه سياسيا أو عسكريا. أما الكفاءة فتشير إلى أن: يكون لهذه الهيئة ما يلزم من القوى المادية والمعنوية التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، ويدخل في نطاق ذلك الإمكانيات والوسائل البشرية والمالية الكفيلة بتحقيق ذلك¹².

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن دولة الاحتلال لا تملك الحرية الكاملة في اختيار البديل (دولة محايدة أو هيئة)؛ ذلك الوضع الذي تمر به هو استثنائي، حيث وجب عليها أن تطلب دولة محايدة ومنظمة محايدة، تعهد إليها القيام بواجبات الدولة الحامية الغائبة.

وعلى سبيل المثال، تسمح المادة 5 (الفقرة 3) من البروتوكول الأول 1977، للجنة الدولية للصليب الأحمر بتحديد دور الدولة في مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء، يوافق عليها أطراف النزاع. وعليه سعت اللجنة الدولية إلى الإضطلاع بمعظم المهام الإنسانية الموكلة إلى الدولة الحامية، وذلك دون المساس بأنشطتها الأخرى المعترف بها صراحة، حيث اقتصرت على الأنشطة الإنسانية وفق المهمة المسندة إليها¹³.

ومثلما هو الشأن بالنسبة للدول الحامية، فإن الهيئة الدولية الخاصة لا يمكن تعيينها إلا بعد اتفاق كافة أطراف النزاع، وفي حال غياب هذا الاتفاق لا يمكن لهذه الهيئة أن تقوم

بوظائف الدولة الحامية، أما ظروف الاتفاق على هذه الهيئة فهو متروك لاختيار الأطراف المعنية، على اعتبار أن لها أن تتفق بشأنها "في أي وقت"، أي قبل اندلاع النزاع أو في بدايته أو أثناء العمليات العدائية¹⁴.

وفي تأكيدهم يرى خبراء القانون الدولي الإنساني أن أطراف النزاع يمكن لها أيضا أن تعهد إلى هذه الهيئة بوظائف ومهام أخرى تراها مهمة أو ضرورية، وإن كانت غير وارده ضمن وظائف الدولة الحامية¹⁵.

خلال الحرب العالمية الأولى، قامت ألمانيا بدور الدولة الحامية بين الإمبراطورية النمساوية المجرية وصربيا بعد حادثة اغتيال الأرشيدوق فرانز فرديناند، بالإضافة إلى ذلك، قامت ألمانيا بدور الدولة الحامية بين الإمبراطورية العثمانية وبلغاريا، إلا أن هذا الدور كدولة حامية كان غالباً مرتبطاً بمصالح سياسية واستراتيجية¹⁶.

وبالعودة إلى فترة الحرب العالمية الثانية التي أكدت تعدد العثور على دولة محايدة للقيام بهذا الدور، وهذا ما يفسر أن سويسرا والسويد استأثرتا -لوحدهما فقط- بمعظم الطلبات للقيام بمهام الدول الحامية خلال الحرب العالمية الثانية.

وعليه برز المشروع الذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بخصوص البديل خلاصة جهود الخبراء القانونيين الذين اعتنوا بمسألة الفراغ الذي يمكن أن يحدث في حال عدم تعيين الدولة الحامية، وقد قضى هذا المشروع بإمكانية اتفاق الدول المتعاقدة، وقت شاءت، على تكليف هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيدة والفعالية بالمهام المعهودة للدول الحامية.

ومع أن وفود جميع الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تتفق من حيث المبدأ على إحلال بديل محل الدولة الحامية، إلا أنها كانت تختلف بشأن طبيعة هذا البديل وكيفية اشتغاله. وقد أفضت مناقشة الاقتراح البريطاني إلى اعتماد تقسيم الفقرة الثانية للمشروع إلى مقتضيين اثنين متفرقين وهم، الفقرتان الثانية والثالثة للنص الذي اعتمد في النهاية. أما الاقتراح الفرنسي فقد كان يتجه نحو خلق بديل في شكل "هيئة من الحكماء" تتشكل من شخصيات بارزة¹⁷.

3- العمل في حالة غياب أي بديل للدولة الحامية:

إذا تعذر تعيين دولة حامية أو هيئة دولية خاصة لسبب من الأسباب أصبح لزاما على الدولة الحاجزة أن "تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل" الاضطرار بالوظائف التي تنيطها الاتفاقية بالدول الحامية.

إذن بهذا تكون أمام نظام آخر للإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف ورعاية مصالح أطراف النزاع وحماية ضحايا الحرب، وليس معنى ذلك أن هذا البديل المتمثل في "دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل" يعتبر في نفس مستوى الدول الحامية¹⁸.

إلا أن هناك غموضا يلف طبيعة الوظائف التي يمكن أن يقوم بها هذا البديل، ففي حين تؤكد الفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 شرط قيام هذا البديل بالقول: "وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى أفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان" وهو ما يفهم منه صراحة أن وظائف هذا البديل هي ذات طبيعة إنسانية بالأساس، نجد نهاية الفقرة تقرر أن هذا البديل يضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية، وهو ما يفهم منه ضمنا جميع الوظائف والمهام التي سبق تحديدها في المادة الثامنة المشتركة والتي تضمن كذلك المعاونة والإشراف على تطبيق الاتفاقية ورعاية مصالح أطراف النزاع¹⁹.

المحور الثالث: دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ضمن هذا العنصر، سوف يتم ضبط واجبات الدولة الحامية في إطار قيامها بالإشراف والرقابة على تنفيذ الحماية الواجبة لفئة المدنيين طبقا لما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة 1949. والتي يمكن حصرها في²⁰:

1- حماية المدنيين:

يجب على الدولة الحامية ضمان حماية المدنيين والمقاتلين غير المشاركين في الأعمال القتالية، وتقديم المساعدة الإنسانية لهم. من خلال تقديم المساعدة في إنشاء المستشفيات والأماكن الآمنة للمدنيين في الأقاليم المحتلة²¹.

- مراقبة الامتثال: تعمل الدولة الحامية على مراقبة مدى التزام الأطراف المتحاربة بالقوانين والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف. من خلال مراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

- تيسير التواصل: تقوم بتسهيل التواصل بين الأطراف المتحاربة، بما في ذلك تبادل المعلومات والرسائل.

- تقديم المساعدة: يمكن أن تقدم الدولة الحامية المساعدة في عمليات الإغاثة الإنسانية وتوفير الرعاية الصحية للجرحى.

- تقديم التقارير: تُعد الدولة الحامية تقارير حول الوضع الإنساني والنزاعات، وتقدمها للمنظمات الدولية المعنية²².

2- واجبات الدولة الحامية بشأن الأشخاص الذين تم اعتقالهم من طرف دولة الاحتلال:

حددت المادة 76 / الفقرة 6 حق الأشخاص المدنيين الذين يتم احتجازهم في أن يتم زيارتهم من طرف مندوبو الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وزيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز. بالإضافة إلى البحث على العمال في أماكن اعتقالهم، بغية العمل على تحسين وضعهم في المعتقل (تأمين الغذاء - الدواء - فصل النساء عن الرجال وحسن معاملة الصغار)²³.

في المقابل التزام سلطات الاحتلال بالقيام بأسرع وقت ممكن بإخطار الدولة الحامية بالأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن سنتين أو أكثر.²⁴

3- دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب:

أكد الفقيه هيوارد ليفي إلى أن مهم الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وكذا تنفيذ أحكام معاملة أسرى الحرب متعددة يمكن حصرها في: إمكانية توجه ممثلوا ومندوبوا الدولة الحامية إلى جميع الأماكن التي يتواجد فيها أسرى الحرب (أماكن الحجز - السجن - العمل)، ومقابلة الأسرى دون رقيب.

أما فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى سواء فيما يتعلق بالجرائم العادية أو الجرائم الدولية فيتوجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الحاجزة مع تعيين محام للأسير.²⁵

4- تسوية النزاعات بين أطراف النزاع:

أقرّت المادة 12 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 أنه: يتوجب على الدولة الحامية أن تبذل مساعيها للتقريب بين أطراف النزاع. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على تطبيق أحكام إتفاقية جنيف يجوز للدولة الحامية تقديم اقتراح باجتماع ممثلها، على أن تلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات، ويمكن كذلك أن تقدم اقتراحا يشترط فيه موافقة أطراف النزاع؛ وذلك بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك في هذا الاجتماع.²⁶

المحور الرابع: تقييم دور الدولة الحامية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

يترقب على النزاع سواء كان دوليا أو داخليا انتهاكات خطيرة لحقوق السكان المدنيين، مما يقتضي التعجيل في تعيين دولة حامية تكون مسؤولة على رعاية أحوال الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة، وبالأخص إتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، ومن هنا تبدو الأهمية القصوى لتفعيل نظام الدولة

الحامية؛ فهي أداة ترأقب تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المدنيين في الأراضي المحتلة²⁷.

وفي هذا السياق لطالما امتحن دور الدولة الحامية في الصراع بين فلسطين واسرائيل، حيث رفضت هذه الأخيرة منح تسهيلات حتى لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد بدى على مستوى الممارسة الدولية استخدام نظام الدولة الحامية نادرا، وإن طبّق ففي بعض جوانبه لا غير. مثلما حدث في حرب السويس 1956، معركة بترت بين تونس وفرنسا 1961، في غوا بين الهند والبرتغال 1961، النزاع بين الهند وباكستان 1971، ونزاع المالويين بين الإرجنتين وبريطانيا²⁸.

وعليه يمكن التأكيد على أن نظام الدولة الحامية لم يطبق بالشكل المقبول في الواقع العملي، ويرجع الأمر للعديد من الأسباب نورد أهمها فيما يلي:

- الخوف من مسألة تفسير وجود دولة حامية، على أنه اعتراف من جانب الطرف الآخر في الحالة التي لا يعترف بها أحد الطرفين بالآخر.
- استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، مما يسمح بتوفير حد أدنى من الرعاية لمصالح كل دولة أثناء النزاع، وبالتالي الإستغناء عن نظام الدولة الحامية.
- رفض غالبية الدول للإستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب الأعباء الناجمة عن هذه المهمة أثناء النزاعات المسلحة.

خاتمة:

نخلص في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المتعلقة بالموضوع نوردها في الآتي:

- من الآليات التي تم تفعيلها لتكريس أحكام القانون الدولي الإنساني، نجد نظام الدولة الحامية، الذي تعرّف في إطاره بأنها " دولة محايدة، فهي ليست من أطراف النزاع، يُعيّنها أحد أطراف النزاع ولا بد أن تحظى بقبول الخصم، حيث توافق على أداء المهام المسندة للدولة الحامية.
- تركز مهام الدولة الحامية كما هو موضح ضمن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، في تقديم المساعدة (عمليات الإغاثة) للمدنيين بالأراضي المحتلة، وكذا الإشراف على امتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية.
- من الناحية القانونية يبدو أن لآلية الدولة الحامية أهمية كبيرة من خلال إمكانية تخفيفها من ويلات الحروب والنزاعات وتقليل الإنتهاكات، ولكن الواقع الدولي يقف أمام تفعيل هذه الآلية نظرا لتضارب المصالح وسيطره القوى الكبرى على العلاقات الدولية.

الهوامش:

- ¹ - فليج غزالان، سامر موسى؛ الوجيز في القانون الدولي الإنساني. (د، م، ن)؛ (د، د، ن)، 2019، ص 131.
- ² - المادتان 8 و 10 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادتان 9 و 11 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
- ³ - فليج غزالان، سامر موسى؛ مرجع سابق، ص 129.
- ⁴ - محمد فهاد الشلالدة؛ القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 322.
- ⁵ - فليج غزالان، سامر موسى؛ مرجع سابق، ص 129.
- ⁶ - *Didier Ribes ; L'état protecteur des droits fondamentaux: recherche en droit comparé sur les effets des droits fondamentaux entre personnes privées. Thèse de doctorat: Aix-Marseille 3, Soutenance en 2005. p 312*
- ⁷ - *Ibidem.*
- ⁸ - عمر سعد الله؛ آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني-الجزء الثاني؛ الآليات الأممية. الجزائر: دار هومة، 2011، ص 7.
- ⁹ - أمحمدي بوزينة أمنة؛ آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2014، ص 80.
- ¹⁰ - محمد فهاد الشلالدة؛ مرجع سابق، ص 327.
- ¹¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 11 على ما يلي: "إذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لأي سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها في الفقرة الأولى السابقة، فعلى دولة الإحتلال أن تطلب دولة محايدة أو إلى ممثلي تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعنية بواسطة أطراف النزاع".
- ¹² - محمد رضوان؛ المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2010، ص 232.
- ¹³ - بخوش حسام؛ آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي. الجزائر: دار الهدى، 2012، ص 50.
- ¹⁴ - توني بفنر؛ " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعد ضحايا الحرب. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 91، العدد 874، جوان 2009، ص 49.
- ¹⁵ - محمد رضوان؛ مرجع سابق، ص 232.
- ¹⁶ - *Philippe Marguerat, "Le protectionnisme financier allemand et le bassin danubien à la veille de la seconde guerre mondiale: l'exemple de la Roumanie". Relations internationales. P 351-364.*
- ¹⁷ - محمد رضوان؛ مرجع سابق، ص 228.
- ¹⁸ - فليج غزالان، سامر موسى؛ مرجع سابق، ص 134، 135.
- ¹⁹ - محمد رضوان؛ مرجع سابق، ص 228-233.
- ²⁰ - جاء تقرير هذه الواجبات في المواد التالية: 12- 14- 23- 30- 35- 39- 43- 46- 35- 49- 52- 59- 60- 71- 72- 74- 75- 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

21 - أكدت المادة 14 / 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أنه: " ويطلب إلى الدولة الحامية... أن تقدم معاونتها لتسهيل إنشاء المستشفيات والمناطق والأماكن الآمنة والإعتراف بها ".

22- Louise Doswald-Beck, Jean-Marie Henckaerts *Le Droit International Humanitaire*. Editeur: Bruylant. 2006.p 476.

23 - أمحمدي بوزينة أمنة؛ مرجع سابق، ص 91.

24 - المادة 74 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

25 - أمحمدي بوزينة أمنة؛ مرجع سابق، ص 93

26 - فليج غزالان، سامر موسى؛ مرجع سابق، ص 136.

27 - أمحمدي بوزينة أمنة؛ مرجع سابق، ص ص 94،95.

28 - المرجع نفسه، ص 98.

